ويصلي ويرمي في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره ثم ش غسالة الميت لا تنجس
ثوب غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى
عليه بالاتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه ط انه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد
كذا في الجامع الصغير ش الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوماً بحديدة
ولم تجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المترث فهو من شهداء
احد ذكره تاج الشريعة في شرحه قيد انما بهذه القيود وهو ان يكون القاتل
معلوماً حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو مستحقاً فلا يكون القتل ظلماً وذكر
في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان
الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة ش الحائض والجنب
والصبي اذا قتلوا غسلوا عند ابي ح خلافاً لابي يوسف وم قوله قتل ظلماً
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء
لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق
الجبل او غرق في الماء فانه يغسل فلا يجزي ذلك من الغسل الا اذا اجروه
في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل
بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل يغسل عند ابي ح كذا ايضاً
في المنظومة قوله ولم تجب بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيداً وان القصاص اذا قتل
بحديدة سواء كان الحديد صغيراً او كبيراً او سواء جرح او لم يجرح ش
الاب اذا قتل ابنه يكون شهيداً وان كان وجبت الدية وقوله ولا عاد

الى المترث

الى المترث يعني مرتثاً وهو مشتق من ارتث وهو من قولك ثوب رث
اي خَلَق ش اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في الاحكام الآخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوي بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في
مكانه يوماً كاملاً او ليلة كاملة حياً وقال محمد ان بقي يوماً فهو مرتث كذا
في خلاصة الفتاوى ش ان اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى فقط لا
او غيره كان ارتثاثاً عند ابي يوسف وم ش الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع كذا في العناية ش اذا صار مقتولاً في القتال مع اهل الحرب
او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفاعاً عن نفسه او عن ماله او عن
اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيداً باي شيء
قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصى او بحجر او مدر او بوطأة دوابهم
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح
او غيره ليلاً او بالنهار بسلاح او خارج المصر او غيره وكذا لو اوجى العدو بالنار
فاحترقوا ش الاصل فيه شهداء احد رحمهم ولو لم يكن كلهم قتيل السيف
والسلاح ش من وجد قتيلاً في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلماً لان فيه القصاص والقصاص عقوبة
والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهداء ما دام عليه فهو طاهر فاذا أبين
عنه كان نجساً ش اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)